قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة مشروع بين جمهورية مصر العربية — وزارة النقـــل البحرى — والولايات المتحدة الأمريكية للمسح الهيدروجرافى الموقعـــة فى القاهرة بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقية منحة مشروع بين جمهورية مصر العربية — وزارة النقل البحرى — والولايات المتحدة الأمريكية للمسح الهيدروجرافى الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٧٧ وذلك مـــع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ صفر سنة ١٣٩٨ (٣٠ يناير سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

مشروع وكالة التنمية الدولية الأمريكية رقم ٢٦٣ — ٠٠٧١

اتفاقية منحة لمشروع

بـــين بتاريخ ٢٧ سبتمبر ١٩٧٧

جمهورية مصر العربية (" الممنوح ")

و

الولايات المتحدة الامريكية ممثلة فى وكالة التنمية الدولية الأمريكية (" الوكالة ")

مادة ١ — الاتفاقية :

الغرض من هذه الاتفاقية هو إعلان فهم الأطراف المسماة بعاليه (" أطراف ") فيما يتعلق بتعهدات الممنوح المشروع الوارد وصفه بأدناه وكذلك فيما يتعلق بتمويل المشروع من قبل الأطراف .

مادة ٢ — المشروع :

بند ٢ — ١ تعريف المشروع : ينطوى المشروع المفصل فيما بعد فى الملحق رقم ١ على تقديم السلع والخدمات المتطلبة لما يلى :

(١) مسح هيدروجرافى لمداخل قناة السويس والطرف الجنوبى لخط أنابيب السويس البحر المتوسط .

(٢) تدريب العاملين لدى الممنوح على استخدام المعدات الهيدروجرافية والقيام بعمليات المسح الهيدروجرافى لوزارة النقل البحرى .

ويوصف الملحق رقم (١) المرفق التعـــريف السابق للمشروع بالتفصيل ، وفى حدود التعريف السابق للمشروع فان عناصر الوصف التفصيلى الواردة فى الملحق رقم (١) يمكن تغييرها عن طريق اتفاق كتابى بين الممثلين المفوضين للأطراف المسماة فى بنـــد ٨ — ٢ بدون تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

مادة ٣ — التمويل :

بند ٣ — ١ المنحة : لمساعدة الممنوح على تغطية تكاليف تنفيذ المشروع فان الوكالة طبقا لقانون المساعدات الخارجية الصادر عام ١٩٦١ المعدل توافق على منح الممنوح طبقا لشروط هذه الاتفاقية مبلغا لا يزيد عن ثمانية ملايين من دولارات الولايات المتحدة (٨,٠٠٠,٠٠٠ دولار) (" المنحة ") .

وقد تستخدم المنحة فقط فى تمويل تكاليف النقد الأجنبى ، كما هى محددة فى بند ٦ — ١ للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع .

بند ٣ — ٢ موارد الممنوح للمشروع :

(ا) يوافق الممنوح على توفـــير أو العمل على توفير كل الأرصدة المـالية للمشروع ، بالإضافة إلى المنحة وكذلك كل من الموارد الأخرى اللازمة للتنفيذ الفعال للمشروع وفى الزمن المناسب .

(ب) سوف لا تقـل كل الموارد التى يقدمها الممنوح للمشروع عن ستمائة ثمانية وستون ألفا من الجنيهات المصرية (٦٦٨,٠٠٠ جنيـــه مصرى) بمـا فى ذلك التكاليف التى يتحملها على أساس عينى .

بند ٣ — ٣ تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع :

(ا) تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع هو ٣١ ديسمبر ١٩٧٩ أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الأطراف كتابة ، وهو ذلك التاريخ الذى يقدر فيه الأطراف أن كافة الخدمات الممولة فى ظل هذه المنحة قد تم تقديمها وأن كافة السلع الممولة فى ظل المنحة قد تم توردها للمشروع كما هو متوقع فى هذه الاتفاقية .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإنها سوف لا تصدر أو توافق على المستندات التى تخول السحب من المنحة :

(ا) استجابة لطلبات تتسلمها الوكالة بعد ٣١ ديسمبر ١٩٧٨ أو

(ب) لخدمات يتم تأديتها بعد تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أو لسلع زود بها المشروع وفقا لما هو متوقع فى هذه الاتفاقية بعد هذا الموعد أيضا .

(ج) طلبات السحب المصحوبة بالمستندات التى تدعمها والموضحة فى خطابات تنفيذ المشروع يجب أن تتلقاها الوكالة أو أى بنك مذكور فى بند ٧ — ١ فى فترة لا تتجاوز ثلاثة (٣) أشهر التالية لتاريخ اكتمال المساعدة للمشروع ، أو أية فترة أخرى توافق عليها الوكالة كتابة و بانقضاء هذه الفترة يجوز للوكالة بعد إخطار الممنوح كتابة فى أى وقت أو أوقات أن تنقص المنحة بكل أو جزء المبلغ الوارد فى طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية التى تدعمها والموضحة فى خطابات تنفيذ المشروع والتى لم يكن قد تم استلامها قبل انقضاء الفترة المذكورة .

مادة ٤ — الشروط السابقة على السحب :

بند ٤ — ١ : السحب الأول : قبل السحب الأول فى ظل المنحة أو قبل إصدار الوكالة للمستندات التى يتم السحب بمقتضاها ، فيما عدا ما قد يوافق عليه الأطراف كتابة ، فان الممنوح سيزود الوكالة من حيث الشكل والمضمون و بطريقة مقبولة لها منها :

(ا) بيان باسم الأشخاص الذين يعملون فى مكاتب الممنوح أو من ينوب عنهم كما هو محدد فى بند ٨ — ٢ ، وأى ممثلين إضافيين إلى جانب نموذج توقيع لكل شخص ورد إسمه فى ذلك البيان .

(ب) أية معلومات أو مستندات أخرى قد تطلبها الوكالة بشكل معقول .

بند ٤ — ٢ : الإخطار : عندما تقرر الوكالة أن الشروط السابقة على السحب المحددة فى بند ٤ — ١ قد استوفت فانها سوف تخطر الممنوح بذلك فورا .

بند ٤ — ٣ : التاريخ النهائى للوفاء بالشروط السابقة :

إذا لم يتم استيفاء الشروط المحددة فى بنود ٤ — ١ خلال ٩٠ يوما من تاريخ هذا الاتفاق أو أى تاريخ لاحق توافق عليه الوكالة كتابة فانه يجوز للوكالة حسب ما يتراءى لها أن تقوم بانهاء هذه الاتفاقية عن طريق تسليم إخطار كتابى للممنوح .

مادة ٥ — تعهدات خاصة :

بند ٥ — ١ : تقييم المشروع : توافق الأطراف على وضع برنامج تقييم لجزء من المشروع وفيما عدا ما قد يتفق عليه الأطراف كتابة ، فإن البرنامج سوف يتضمن خلال تنفيذ المشروع وعند نقطة أو أكثر من النقاط التالية بعد ذلك :

(ا) تقييم التقدم نحو تحقيق أهداف المشروع .

(ب) تحديد وتقييم مجالات المشاكل أو العقبات التى قد تقف حائلا دون تحقيق الأهداف .

(ج) تقدير كيفية استخدام تلك المعلومات للمساعدة فى التغلب على مثل هذه المشكلات .

(د) تقييم أثر التقدم الشامل للمشروع بالدرجة الممكنة .

بند ٥ — ٢ : عملية المسح الهيدروجرافى :

يتعهد الممنوح بأن يؤكد أن عملية المسح الهيدروجرافى سيتم القيام بها بشكل مستمر بغرض رفع مستوى الخرائط الملاحية للمياه الساحلية والموانى المصرية .

بند ٥ — ٣ : موازنة العملة المحلية :

يتعهد الممنوح وفيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة بأن يقدم للوكالة موازنة (بالجنيه المصرى) تبين تكاليف المشروع وذلك خلال شهرين من توقيع هذه الاتفاقية .

بند ٥ — ٤ : صندوق المنحة :

يتعهد الممنوح بأن ينشئ بالاشتراك مع وحدة الأبحاث الطبيعية البحرية للولايات المتحده فى خلال (٣٠) يوما من تاريخ تقديم الموازنة المشار إليها فى بند ٥ — ٣ من هذه الاتفاقية صندوقا للمنحة يتم الاتفاق على قيمة المبالغ فيه بين الوكالة والممنوح لمواجهة التكاليف بالجنيه المصرى التى تتعلق مباشرة بعمليات المسح والعمليات التى تقوم بها سفن البحرية الأمريكية ولا تشمل تكاليف مرتبات بحارة الممنوح والمساحين والمندوبين التابعين له وسوف يتم الاتفاق بين الممنوح والوكالة على تزويد الصندوق برأس المال .

بند ٥ — ٥ : التدريب :

يتعهد الممنوح والوزارة بأنهما سيقدمان للوكالة فى حدود اثنى عشر (١٢) شهرا من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية خطة لتدريب مواطنين مصريين فى مجال الهندسة الهيدروجرافية ، تشمل البيئة البحرية وعلم دراسة المحيطات التطبيقى وإعداد البيانات الخاصة بعلم دراسة المحيطات .

بند ٥ — ٦ : استخدام المسح :

يتعهد الممنوح بإتاحة الخرائط الملاحية والأعمال الأخرى التى يتم الانتهاء منها والناتجة عن مشروع المسح لرجال البحرية من جميع الأمم .

مادة ٦ — مصدر الشراء :

بند ٦ — ١ تكاليف النقد الأجنبي :

سوف تستخدم المسحوبات كلية طبقا لبند ٧ — ١ كلية فى تمويل تكاليف السلع والخدمات التى يتطلبها المشروع والتى يكون مصدرها ومنشأها الولايات المتحدة (رقم كودى .. الكتاب الجغرافى للوكالة) والسارى المفعول وقت إصدار أوامر الشراء أو الدخول فى التعاقد على تلك السلع والخدمات (تكاليف النقد الأجنبي) وفيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة وفيما هو منصوص عليه فى ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع .

بند ٦ — ١ (ب) بالنسبة للتأمين البحرى .

مادة ٧ — المسحوبات :

بند ٧ — ١ السحب لتكاليف النقد الأجنبي :

(ا) بعد استيفاء الشروط السابقة على السحب يجوز للممنوح الحصول على مسحوبات من الأرصدة فى إطار المنحة لتكاليف النقد الأجنبي للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع طبقا لأحكام هذه الاتفاقية بإحدى الطرق الآتية التى يمكن أن يتفق عليها الأطراف :

١ — عن طريق التقدم للوكالة بالمستندات الضرورية وما يدعمها وفقا لما هو منصوص عليه فى خطابات تنفيذ المشروع .

(أ) طلبات لسداد أثمان هذه السلع والخدمات ، أو

(ب) طلبات للوكالة لشراء سلع أو خدمات للمشروع نيابة عن الممنوح من أجل المشروع أو

٢ — مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط إلى (أ) بنك أو أكثر من بنوك الولايات المتحدة المقبولة للوكالة تتعهد الوكالة بمقتضاها لسداد المبالغ التى دفعها أو البنوك المذكورة إلى المتعاقدين أو الموردين ثمنا للسلع والخدمات طبقا لخطاب اعتماد أو غيرها (ب) مباشرة لواحد أو أكثر من المتعاقدين أو الموردين وتتعهد الوكالة بمقتضاها بدفع أثمان السلع والخدمات لمؤلاء المتعاقدين أو الموردين .

(ب) سوف يمول من المنحة مصاريف العمليات المصرفية التى تحملها الممنوح بخصوص خطابات الارتباط أو خطابات الاعتماد ، وسوف يتم تمويلها من القرض مالم يخطر الممنوح الوكالة بخلاف ذلك . وكذلك يمكن أن تمول أيضا من المنحة المصاريف الأخرى التى يتفق عليها الإطراف .

بند ٧ — ٢ أشكال أخرى للسحب :

ويجوز كذلك أن تتم مسحوبات من المنحة بطرق أخرى يتفق عليها الأطراف كتابة .

مادة ٨ — متنوعات :

بند ٨ — ١ الاتصالات أى إخطار أو طلب أو مستند أو اتصالات أخرى تقدم بواسطة أحد الأطراف إلى الآخر طبقا لهذه الاتفاقية سوف تكون كتابة أو تلغرافيا أو برقيا وسوف يعتبر أنها سلمت أو أرسلت حينه إلى أحد الأطراف إذا تم ذلك على العناوين الآتية :

إلى الممنـــوح :

وزارة النقل البحرى

٧ شارع عبد الخالق ثروت

القاهرة — مصر .

إلى الوكالة :

وكالة التنمية الدولية الأمريكية

السفارة الأمريكية

القاهرة — مصر .

وستكون كافة هذه الاتصالات باللغة الانجليزية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة كما يمكن أن تستبدل هذه العناوين المذكورة بأعلاه بموجب إخطار .

بند ٨ — ٢ : الممثلون : لجميع الأغراض المتعلقة بهذا الاتفاق فسوف يمثل الممنوح الأشخاص الذين يشغلون مناصب أو يقومون بعمل وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ووزير النقل البحرى ووكيل أول وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى وسوف يمثل الوكالة الشخص الذى يشغل منصب أو يقوم بعمل مدير وحدة المعونة الأمريكية ويجوز لكل من الأطراف بإخطار كتابى تعيين ممثلين إضافيين لممارسة كافة المهام فيما عدا المهام الواردة فى بند ٢ — ١ لمراجعة عناصر الوصف التفصيلى الواردة فى الملحق رقم (١)وتقدم أسماء ممثل الممنوح ونماذج توقيعاتهم للوكالة والتى يجوز أن تقبل كمستوفى كما ينبغى أى مستند يحمل توقيع هؤلاء الممثلين بخصوص تنفيذ هذه الاتفاقية وذلك حتى ورود إخطار كتابى بسحب السلطات الممنوحة لهم .

بند ٨ — ٣ : ملحق الشروط النمطية .

يوجد ملحق الشروط النمطية لمنحة مشروع وهو الملحق رقم (٢) مرفق مع هذه الاتفاقية ويشكل جزءا منها .

وإشهادا على ذلك فإن الممنوح والولايات المتحدة الأمريكية كل يعمل من خلال ممثليهم المفوضين عنهم فى حينه قد وقعوا بأسمائهم هذه الاتفاقية وتم تسليمها فى اليوم والسنة المحددة بأعلاه .

جمهورية مصر العربية — الولايات المتحدة الأمريكية

بواسطة: د. محمود صلاح الدين حامد — بواسطة: هـ. فريمان ماثيوز

الاسم : د. محمود صلاح الدين حامد — الاسم هـ . فريمان ماثيوز

الوظيفة : وزير المالية — الوظيفة : قائم بالأعمال

وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

(بالنيابة)

ملحق رقم (١)

وصف المشروع

الغرض من هذا المشروع هو زيادة كفاءة قناة السويس وذلك بعمل مداخل إلى القناة و إلى الطرف الجنوبى من خطر أنابيب السويس (سوميد) تكون أكثر أمنا للملاحة العالمية . ويوجد وصف الأهمية الاقتصادية للقناة فى بند ٦ من الدراسة الخاصة بالمشروع . وحيث أن مصر تقوم بتوسيع عمليات القناة فإن الملاحة الآمنة فى المناطق التى يغطيها المشروع تصبح أكثر أهمية لمصر بشكل متزايد .

ويتولى المشروع تجميع معلومات عن المسح الهيدروجرافى اللازم للسماح بانتاج خرائط ملاحية دقيقة تغطى المداخل إلى قناة السويس والطرف الجنوبى لخط أنابيب السويس "سوميد" (حيث أن الطرف الشمالى لخط الأنابيب المذكور تغطية الخرائط الموجودة بدقة) الناتج الرئيسى المطلوب — وهو خرائط ملاحية جديدة — سيتم إعداده بواسطة هيئة إعداد الخرائط الدفاعية بعد حوالى ٦ شهور من استلام بيانات مجمعة عن المسح وسوف يكون إعداد هذه الخرائط جاهزا بدون تكاليف لهذا المشروع لخدمة لجميع رجال البحرية . والناتج السنوى سوف يكون تقييما لكفاية المساعدات البحرية الموجودة ( ) وتوصيات بشأن تحسينها . وسوف يتم توفير ذلك للممنوح من أجل مجهوده الشامل لزيادة كفاءة القناة وسلامتها .

وأخيرا سوف يوفر أيضا هذا المشروع التدريب على طرق المسح الهيدروجرافى الحديث للأخصائيين المصريين وتقديم قدر متواضع من المعدات التى تسهل عمليات إعداد الخرائط فى المستقبل التى تقوم بها الهيئات البحرية المصرية .

وسوف يخدم هذا النشاط فى إعداد الخرائط فى المحافظة على الدقة فى عمل الخرائط الملاحية الجديدة كلما حدثت تغييرات طبيعية و/أو من صنع الإنسان فى جغرافية تحت المياه .

الإفتراض الرئيسى القائم عليه هذا المشروع هو أن الخرائط الجديدة سوف تسمح بملاحة أكثر أمنا وأكثر كفاءة فى منطقة الرحلات المتزايدة التى يغطيها هذا المشروع . ومع ذلك فانها ليست المساعدة الوحيدة من أجل ملاحة أكثر أمنا وأكثر كفاءة فى منطقة قناة السويس يتعهد الممنوح ويخطط لتنفيذ سلسلة من الخطوات تتضمن مساعدات إضافية للملاحة ثابتة ونظم قيادة تلقائية .. الخ لزيادة كفاءة وأمن تشغيل قناة السويس .

تقدر التكاليف الإجمالية للمشروع بمبلغ ٨,٠٠٠,٠٠٠ مليون دولار أمريكى بالنقد الأجنبى و ٩٥٤٠٠٠ دولار أمريكى بالجنيهات المصرية المعادلة سوف تمول منحة الوكالة تكاليف النقد الأجنبى . سوف تمول وزارة النقل البحرى (الوزارة) تكاليف الجنيهات المصرية من موازنتها وسوف تكون الوزارة هى الهيئة المنفذة .

مرفق (١) بالملحق رقم (١)

خطة تنفيذ المشروع[1]

(مصدر الأموال واستخدامها)

فى سبتمبر ١٩٧٧

القسم	النقد الأجنبى	(مقدمة بالدولارات الأمريكية) الجنيهات المصرية	إجمالى
(أ) عمليات السفن	٣٦١٤	٧١٦	٤٣٣٠
عمل	(١٨٤٦)		—
أخرى [2]	(١٧٦٨)		—
(ب) هليوكوبتر	٢٠٣		٢٠٣
عاملين	٩٠		
عمليات	١١٣		
(ج) وحدة مسح بحرى ودعم مساعدات للأسطول ..	١١٩٨	٥	١٢٠٣
(د) مكتب مسح بحرى ...	١٥٧٢	٤٦	١٦١٨
مرتبات	(٨٣٢)		
سفر	(١٥٠)		
إمدادات	(١٩٢)		
دعم	(١٦)		
أخرى	(٣٧٩)		
إجمالى المسح الهيدروجرافى ...	٦٥٨٧	٧٦٧	٧٣٥٤
معدات هيدروجرافية	٥٠٠	—	٥٠٠
تدريب	١٨٦	١٠٠	٢٨٦
طوارئ	٧٢٧	٨٧	٨١٤
إجمالى تكلفة المشروع	٨,٠٠٠	٩٥٤	٨٩٥٤

(١) تتضمن وقود موارد ، مواد استهلاكية ، نفقات مبنى ، تجهيز وصيانة وإصلاح .

(٢) التكاليف المشار إليها فى الخطة المالية معينة على أساس تقديرى فقط وقابل للتعديل .

ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع

تعريفات :

كما هى مستعملة فى هذا الملحق فان " الاتفاقية " تشير إلى اتفاقية منحة المشروع المرفق بها هذا الملحق والذى يكون جزءا منها . وللتعريفات المستخدمة فى هذا الملحق نفس المعنى أو الإشارة كما هى فى الاتفاقية .

مادة (١) خطابات تنفيذ المشروع :

لمساعدة الممنوح على تنفيذ المشروع ، ستقوم الوكالة من وقت لآخر باصدار خطابات تنفيذ مشروع تتضمن معلومات اضافية بخصوص الأمور التى ورد ذكرها فى الاتفاقية ويجوز أن يستخدم الأطراف أيضا خطابات تنفيذ مشتركة يتفق عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية وسوف لا تستخدم خطابات التنفيذ لتعديل نص الاتفاقية ، ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلى للمشروع فى الملحق رقم (١) .

مادة (ب) تعهدات عامة :

بند ب — ١ : التشاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقق الغرض من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فان الأطراف وفقا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية وما يؤديه المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبطون بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع .

بند ب — ٢ : تنفيذ المشروع :

سيقوم الممنوح بالآتى :

(أ) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه بالدقة والكفاءة الواجبتين طبقا للأساليب الفنية والمالية والإدارية السليمة طبقا للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات وأى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير المديرين ذوى المؤهلات والخبرة وتدريبهم حينما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل المشروع ، وإدارة المشروع بطريقة تؤكد تحقق النجاح المستمر لأغراض المشروع ، كما هو مطبق للنشاطات المستمرة .

بند ب — ٣ : استخدام السلع والخدمات :

(ا) سوف تخصص للمشروع حتى إتمامه أى موارد تمول من المنحة مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة وتستخدم بعد ذلك لتعزيز الأهداف المرجوة من تنفيذ المشروع .

(ب) فيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة كتابة لاتستخدم السلع والخدمات الممولة من المنحة لتطوير أو مساعدة أى مشروع يتلقى معونة أجنبية أو نشاط مرتبط أو ممول عن طريق دولة غير واردة فى الدليل رقم ٩٣٥ من كتاب اللائحة الجغرافية الخاص بالوكالة حسب ماهو معمول به وقت الاستخدام .

بند ب — ٤ : الضرائب :

(ا) تعفى هذه الاتفاقية والمنحة من أى ضريبة أو رسم مفروض طبقا للقوانين السارية فى إقليم الممنوح ويؤدى الأصل والفائدة معفيان من هذه الضرائب والرسوم .

(ب) لدرجة أن (١) أى متعاقد شاملا أى هيئة استشارية وأى أفراد تابعين للمتعاقد يمولون من المنحة وأى ممتلكات أو عمليات مرتبطة بهذه التعاقدات . و (٢) أى عملية شراء للسلع تمول من المنحة لاتعفى من الضرائب النوعية أو التعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المفروضة فى ظل القوانين السارية فى إقليم الممنوح ، فسيقوم المقترض كما هو وارد فى خطابات تنفيذ المشروع بسداد أو إعادة سداد نفس المبالغ التى دفعت من أموال بخلاف تلك المتاحة من هذه المنحة .

بند ب — ٥ : التقارير — السجلات — التفتيش — المراجعة :

سيقوم الممنوح بمايلى :

(ا) إمداد الوكالة بأى معلومات أو تقارير متعلقة بالمشروع وبهذه الاتفاقية طبقا لما قد تطلبه الوكالة بصورة معقولة .

(ب) الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالمشروع والاتفاقية والكافية لأن تثبت بدون حدود تسلم واستخدام البضائع والخدمات المتاحة من المنحة وذلك بما يتفق مع المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والأساليب المطبقة السليمة وتتم مراجعة هذه الدفاتر والسجلات بانتظام بما يتفق مع المستويات المقبولة للمراجعة بوجه عام ويتم الاحتفاظ بها لمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ آخر سحب تجرية الوكالة ، مثل هذه الدفاتر والسجلات ستكون كافية لإظهار طبيعة ومدى عروض الموردين المحتملين للسلع والخدمات المتاحة وأساس منح العقود والأوامر والتقدم الشامل نحو إتمام المشروع .

(ج) إعطاء الفرصة لممثلى أحد الأطراف المعتمدين فى كل الأوقات المناسبة للتفتيش على المشروع واستخدام السلع والخدمات الممولة بواسطة هذا الطرف وكذلك الدفاتر والسجلات وغيرها من المستندات المتعلقة بالمشروع والمنحة .

بند ب — ٦ : استكمال المعلومات :

يؤكد الممنوح :

(ا) أن الوقائع والظروف التى أخطر بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة فى خلال مرحلة الوصول إلى اتفاق مع الوكالة على المنحة دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التى قد تؤثر ماديا على المشروع تحمل مسئوليات هذه الاتفاقية .

(ب) أن يخطر الوكالة فى الوقت المناسب من أى وقائع أو ظروف لاحقة تؤثر جوهريا أو يعتقد أنها ستؤثر فى المشروع أو فى تحمل مسئوليات فى ظل هذه الاتفاقية .

بند ب — ٧ : مدفوعات أخرى :

يؤكد الممنوح أنه لم ولن يتم حصول أى موظف له على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونا فى دولة الممنوح .

بند ب — ٨ : الإعلام ووضع العلامات :

سيقوم الممنوح بالإعلان المناسب عن المنحة وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع المشروع ووضع علامة على السلع التى تمول عن طريق الوكالة كما هو مبين فى خطابات تنفيذ المشروع .

مادة (ج) أحكام الشراء :

بند ج — ١ : قواعد خاصة :

(ا) أصل ومنشأ السفينة أو الطائرة وقت الشحن يعتبر البلد التى سجلت بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن هو أصل ومنشأ السفينة أو الطائرة .

(ب) سوف تعتبر أقساط التأمين البحرى المفروضة فى أرض الممنوح صالحة لتكون تكاليف النقل الأجنبى إلا إذا كانت صالحة طبقا للبند ج — ٧ (ا) .

(ج) أى سيارات تمول من هذه المنحة يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

بند ج — ٢ : تاريخ الصلاحية :

لايسمح بتمويل أى سلع أوخدمات من المنحة يكون قد تم شراؤها طبقا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هـــذه الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند ج — ٣ : الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على المسائل التالية ومالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

(ا) سيقوم الممنوح بموافاة الوكالة بما يلى عند إعداده :

١ — أى خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الإنشاء أو عقود أو أى مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين وتقديم العطاءات والاقتراحات ويتم أيضا تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هـــذه المستندات عند اعدادها .

٢ — ستزود الوكالة أيضا بمثل هذه المستندات عند اعدادها وهى المتعلقة بأى سلع أو خدمات وتعتبرها الوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع وذلك على الرغم من أنها لاتمول من المنحة وسوف تحدد فى خطابات تنفيذ المشروع أوجه المشروع المتعلقة بالمسائل المـــذكورة في هـــذا البند (١) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصـــة بتأهيل المتعاقدين وتقديم المناقصات أو الاقتراحات للسلع والخدمات التى تمول من المنحة وذلك قبل إصدارها ، وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(ج) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولة من المنحة للخـــدمات الهندسية وغيرها من الخـــدمات الفنية أو خدمات التشييد أو غيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما يحدد فى خطابات تنفيذ المشروع قبيل تنفيذ العقد. وكذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هـــذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها الممنوح للمشروع والتى لاتمول من المنحة كما تقبل مجال خدماتها والأفـــراد الملحقين بالمشروع كما تحـــددها الوكالة وكذلك المتعاقدين للتشييد الذين يستخدمهم الممنوح للمشروع والذين لايمولون من المنحة .

بند ج — ٤ : الثمن المعقول :

لن تدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع أو الخدمات التى تمول كليا أو جزئيا من المنحة . وسوف تمول هـــذه البنود على أساس عادل وتنافسي إلى أقصى حد ممكن .

بند ج — ٥ : إخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من المنحة ، يقوم الممنوح بامداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بها كما تطلبها الوكالة وفى الأوقات التى تحددها طبقا لخطابات تنفيذ المشروع .

بند ج — ٦ : الشحن :

(ا) لايسمح بتمويل السلع التى تنقل إلى أرض الممنوح من المنحة إذا نقلت سواء :

١ — عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ١٣٥ السارية وقت الشحن ، أو

٢ — عن طريق سفينة أخطرت الوكالة كتابة الممنوح أنها غير مقبولة ، أو

٣ — عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ب) لايسمح بأن يمول من المنحة تكاليف نقل السلع أو الأشخاص بالبحر أو الجـــو وخدمات التنظيم المتعلقة بها إذا ما تمت فى الأحوال التالية :

١ — على سفينة تحمل علم دولة لم ينص عليها فى الفقرة س الاتفاق المعونة "مصادر الشراء" تكاليف النقد الأجنبى من الاتفاق بدون الموافقة الكتابية المسبقة للوكالة ، أو

٢ — على سفينة قررت الوكالة فى إخطار كتابى إلى الممنوح أنها غير مقبولة للنقل .

٣ — على سفينة وطائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة

(ج) مالم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاضعة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة لمثل هذه السفن .

١ — تحسون فى المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع محسوبا على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة وناقلات البترول التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على سفن سيتم نقلها على سفن تجارية أمريكية مملوكة ملكية خاصة ، و

٢ ـ خمسون فى المائة (٥٠ ٪) على الأقل من عائد نولون الشحن الإجمالى على الشحنات التى تمول بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم الممنوح على ناقلات شحنات جافة سوف تدفع للسفن التجارية الأمريكية الخاصة أو لصالحها ، ويجب الوفاء بمتطلبات المواد ١ ، ٢ من هذا البند بالنسبة لأى شحنة منقولة من موانى الولايات المتحدة أو أى شحنة منقولة من موانى دولة أخرى غير موانى الولايات المتحدة كل محسوبة على حدة .

بند ج ـ ٧ : التأمين :

(ا) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى إقليم الممنوح كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل هذه الاتفاقية بشرط :

١ ـ أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافسى متاح و

٢ ـ تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بنفس العملة التى مولت بها هذه السلع أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل وإذا اتخذ الممنوح أو حكومة الممنوح عن طريق إصدار قانون أو مرسوم أو لائحة أو تعليمات أو أسلوب أى تمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ، ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة فان كل السلع التى شحنت لإقليم الممنوح والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم مثل هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى إحدى ولايات الولايات المتحدة.

(ب) بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإن الممنوح سوف يؤمن أو يتخذ اللازم نحو تأمين السلع الممولة من المنحة والمستوردة للمشروع ضد المخاطر المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها فى المشروع . مثل هذا التأمين سوف يتم طبقا للأحكام والشروط التجارية التى تتفق والأساليب التجارية السارية وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع وسوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه الممنوح فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض الممنوح لاستبدال أو إصلاح مثل هذه السلع وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال أو الإحلال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعمول بها فى وقت الاستبدال وسيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند ج ـ ٨ : فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق الممنوح على استخدام فائض الملكية الخاص لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلا من البنود الجديدة الممولة من المنحة . ويمكن استخدام أموال المنحة لتمويل تكاليف الحصول على هذه الممتلكات للمشروع .

مادة (د) الإنهاء ـ التعويضات :

بند د ـ ١ : الإنهاء :

يمكن لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إخطار كتابى يتم تسليمه للطرف الآخر قبل ثلاثين يوما ، وسيؤدى إنهاء هذه الاتفاقية إلى إنهاء التزامات الأطراف لإتاحة التمويل أو أى موارد أخرى للمشروع طبقا لهذه الاتفاقية فيما عدا المدفوعات التى لتزموا بها طبقا للارتباطات غير القابلة للإلغاء والتى ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل إنهاء هذه الاتفاقية بالإضافة إلى ذلك فانه فى حالة إنهاء الاتفاقية يمكن للوكالة ـ على نفقتها الخاصة ـ أن تنقل السلع التى مولت، فى ظل هذه المنحة والتى تم الحصول عليها من خارج دولة " الممنوح " إذا ما كانت فى حالة جيدة تسمح بنقلها ولم تفرغ بعد فى موانى " الممنوح " .

بند د ـ ٢ : إعادة السداد :

(ا) فى حالة السحب الذى لا يكون مؤيدا بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية والتى لا تتفق أو تستخدم طبقا لهذه الاتفاقية أو التى كانت لسلع وخدمات لا تستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب " الممنوح " باعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية وذلك فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك .

(ب) إذا أدى فشل " الممنوح " فى الوفاء بأى التزامات لهذه الاتفاقية والتى أدت إلى عدم الاستخدام الفعال فى السلع والخدمات الممولة من هذه المنحة كما هو محدد فى الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب " الممنوح " باعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوما بعد تلقى الطلب بذلك .

(ج) يسرى الحق المتاح تحت البندين (ا أو ب) فى طلب إعادة الدفع أو السحب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من أى بنود أخرى فى الاتفاقية .

(د) ١ ـ أى إعادة دفع فى ظل البند (ا) أو (ب) أو (٢) أى إعادة دفع للوكالة من المتعاقد والمورد والبنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة فإن إعادة الدفع المتعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير غير سليمة للسلع والخدمات أو للسلع التى لم تتفق مع المواصفات أو الخدمات التى كانت غير كافية سوف (ا) تتاح أولا لثمن السلع والخدمات التى يحتاج إليها المشروع وبالحد المعقول و (ب) سوف يستخدم الجزء الباقى إن وجد لإنقاص قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى عوائد أخرى على أرصدة المنحة التى صحبت بواسطة الوكالة ودفعت "للممنوح" فى ظل هذه الإتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للمشروع سترد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة "الممنوح"

بند د — ٣ : عدم التنازل عن التعويضات :

لن يعتبر أى تأخير فى ممارسة أى حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية إلى إسقاط هذا الحق أو التعويض .

بند د — ٤ : التكليف :

يوافق الممنوح بناء على طلب معين على منح الوكالة تفويضا بالنسبة للمسائل التى قد تنشأ من إبرام عقد أو فسخه بواسطة طرف ما لعقود بالدولارات الأمريكية مع الوكالة وممول كليا أو جزئيا من الأرصدة الممنوحة بواسطة الوكالة فى ظل هذه الاتفاقية .

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة مشروع للمسح الهيدروجرافى بين حكومة جمهورية مصر العربية (وزارة النقل البحرى) والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٥ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية منحة مشروع للمسح الهيدروجرافى بين حكومتى ج٠م٠ع٠ (وزارة النقل البحرى) والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٧ ، ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٨/٤/١٥

محررا فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٩٨ (٢٦ أبريل سنة ١٩٧٨)

محمد إبراهيم كامل

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على اتفاقية القرض وضمان القرض لتمويل مشروع تطوير قناة السويس بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة قناة السويس وصندوق أبوظبى للانماء الاقتصادى العربى الموقع عليهما فى أبوظبى بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٠١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيد)

ووفق على اتفاقية القرض وضمان القرض لتويل مشروع تطوير قناة السويس بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة قناةالسويس وصندوق أبوظبى للانماء الاقتصادى العربى الموقع عليهما فى أبوظبى بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٨، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ صفر سنة ١٣٩٨ (٣٠ يناير ١٩٧٨)

أنور السادات

اتفاقية قرض

إنه فى يوم الخميس ٨ من شهر ديسمبر ١٩٧٧ م تم الاتفاق بين :

أولا : هيئة قناة السويس (وتسمى فيما يلى "المقترض") .

وثانيا : صندوق أبو ظبى للانماء الاقتصادى العربى (ويسمى فيما يلى "الصندوق") .

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق الحصول على قرض للمساهمة فى تمويل مشروع تطوير قناة السويس الوارد وصفه فى الملحق رقم(٢)من هذه الاتفاقية ، وذلك بضمان حكومة جمهورية مصر العربية (وتسمى فيما يلى "الضامن")

وبما أن المقترض قد طلب قروضا أخرى للمساهمة فى تمويل المشروع ذاته من مؤسسات وجهات من بينها الآتية :

— الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية .
— الصندوق السعودى للتنمية .
— البنك الإسلامى للتنمية .
— الصندوق العربى للانماء الاقتصادى والاجتماعى .
— البنك الدولى للانشاء والتعمير .
— وكالة التنمية الدولية الأمريكية .
— صندوق التعاون الاقتصادى لما وراء البحار فى اليابان .